

قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC)

Reading of the un convention on the rights of the child

— ب. د. أسماء حفاصي

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة.

asmahoggas8@gmail.com



— أ.د. زواقري الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة

zouagli.tahar@hotmail.fr



2018/06/27 تاريخ القبول:

2018/06/26 تاريخ المراجعة:

2018/01/06 تاريخ الإيداع:

المشخص:

حماية الطفل والارتقاء به من جميع النواحي دليل على تقدم وتحضر المجتمع في نطاق حقوق الإنسان، والمجتمع الدولي بدوره وضع مجموعة من القواعد القانونية في صورة معاهدات ملزمة لأجل حماية حقوق الطفل ، والتي تمثل القاسم المشترك بين كل الأطفال في إطار المساواة وعدم التمييز على جميع المستويات تحت إشراف ورقابة لجان دولية.

ومن أهم مبادرات تكريس هذه الحماية دوليا والتي مهدت لترسيخ حقوق الطفل على المستوى العالمي :الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC 1989) التي تعتبر الصك الدولي الوحيد الذي تضمن وشمل الحقوق الفضلى للطفل والمبادئ الكبرى التي من شأنها الوثوب بالطفولة نحو واقع أفضل.

الكلمات المفتاحية : المجتمع الدولي - الصكوك الملزمة -الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

Abstract :

Protecting and promoting children in all respects is evidence of the progress and development of society in the sphere of human rights. The international community, in turn, establishes a set of legal norms in the form of legislative and binding treaties to protect the rights of the child in peace and war - the common denominator of children in the context of equality and non-discrimination At all levels under the supervision and control of international committees.

One of the most important initiatives to enshrine this protection at the international level, which paved the way for the universalization of children's rights at the global level is the International Convention on the Rights of the Child (CRC 1989), which is the only international instrument that includes the best rights of the child and the great principles that would lead children to a better reality.

Key words : The International Community- Binding Instruments -The Convention On The Rights Of The Child



مقدمة

نتيجة أهوال العرب العالميين عانى الأطفال في مناطق متعددة من العالم معاملات قاسية وغير إنسانية تتنافى والطبيعة الخاصة بهم، والتي يميزها الضعف، فكانوا عرضة لشئ أنواع الانتهاكات كخضوعهم لنظام الرق وخطفهم وبيع أجسادهم كقطع غيار بشرية، ناهيك عن حرمانهم من التعليم واستغلالهم في المصانع والخدمات المنزلية والتسلل في الشوارع، ما يجعلهم عرضة وفريسة لأعمال البغاء والمخدرات وهو واقع مرر ووضع مأساوي يعيش فيه ملايين الأطفال عالميا.

وبذلك برزت جهود تدعو إلى ضرورة التحرك الدولي لحماية الطفولة باعتبارها بذرة الإنسانية الأولى، فلم تعد اهتمامات المجتمع الدولي مقتصرة على تنظيم العلاقات الكلاسيكية، بل تعدد ذلك لتحمي هذه الطائفة وترسخ قناعة التغيير الجذري للممارسات السلبية ضد الأطفال والتوجه نحو أساليب مغايرة تعكس الاهتمام الدولي بهذه الفئة، ولعل الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل (CRC) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 ترجم استجابة المجتمع الدولي للمؤشرات الداعية إلى تركيز الاهتمام على حقوق الطفل واحترام حرياته ومبادئه الأساسية سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.

الأهمية:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية التي تسهم بشكل مباشر في تكوين شخصية الطفل المستقبلية، والاهتمام بهذه الفئة يعد مساندة للاتجاه الداعي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية بصفة خاصة، بحكم أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للاعتداءات والأقل قدرة على درء الأخطار بسبب الضعف الذهني والبدني، لذلك نجدها من أكثر الطوائف التي تستقطب اهتمام المجتمع الدولي المتزايد، والذي تكسره الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل التي يبرز من خلالها مجهد الدول وسعها الحيث في سبيل توفير حماية كافية للطفل وتوسيع دائرة فعاليتها انطلاقاً من ضرورة إيجاد موائمة تشريعية بين نصوص الاتفاقيات وبين نصوص القوانين الداخلية للدول الأطراف، وهو التزام أدبي وقانوني يوضح مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الطفل.

هذا وتتجلى أهمية الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل - باعتبارها صك دولي قانوني ملزم يضم مجموعة كبيرة من الحقوق- من خلال ما أوكلته للطفل من حقوق ورعاية لازمة للنهوض به من الأوضاع المزرية والمتدينة، دونما أي تمييز، فهي تفضل الاتفاقيات السابقة التي تولت معالجة حقوق الطفل من خلال ذكرها صراحة وتفصيلاً لحقوق الطفل التي يكتسبها وبقوة إلزامية في أي مكان من العالم.

الإشكالية:

في زخم التعديات الصارخة على الطفولة، جاءت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لتكتف ل بهذه الفئة المحرومة مجموعة من الحقوق والحريات والأولويات، باعتبارها صك دولي ملزم للدول الأطراف وترسيخها لمجموعة من المبادئ



الأساسية كاعترافها للكرامة المتأصلة في جميع الأطفال، ونظراً لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للطفل، فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

- ما مدى شمول واهتمام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بحقوق الطفل و حرياته الأساسية على وجه

يحقق مصلحة الطفل في ظل التغيرات المشهودة؟

منهج الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر قمنا في هذه الدراسة : قراءة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال تحليل أهم الأحكام والنصوص الواردة بالاتفاقية واستعراض لظروف وملابسات أعدادها وكذا التطرق لنطاق تطبيقها وتقييم مدى استيعابها لحقوق الطفل وفقاً للعناصر التالية:

أولاً- ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989

ثانياً- نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 (النطاق الشخصي والموضوعي).

ثالثاً-تقييم الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989.

أولاً- ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989

1- المبادرات التي دفعت إلى إبرام اتفاقية:

احتفاء بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل 1959-1989 والموافق للذكرى السنوية الدولية العاشرة للطفل 1979-1989، تقدمت بولندا بمقترن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بغرض إعداد اتفاقية لحقوق الطفل من أجل تعزيز مكانة الطفل باعتباره بنرة المستقبل، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تشجيع ومساندة الاقتراح إيماناً منها بالوضع المتدنى الذي تحياه الطفولة، بحكم أنها المتضرر الأكبر في خضم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يشهدها العالم.⁽¹⁾

وبعد عشر سنوات اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية (CRC) بالإجماع في 20 نوفمبر 1989 والتي احتوت جميع ما ورد من حقوق للطفل في العهود والمواثيق السابقة على الاتفاقية، وقد وقع على الاتفاقية 61 بلداً سنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ في نفس السنة واكتسبت قوّة قانونية باعتبارها وثيقة ملزمة للدول الأطراف التي صادقت عليها ما لم يكن في نصوصها ما يتنافى مع تشريعاتها الوطنية.⁽²⁾

وانطلاقاً من أكتوبر سنة 2000 صادقت على الاتفاقية كل دول العالم من ضمنها أربع دول عربية وهي لبنان وموريتانيا والمغرب والجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 ، مع تصريحات تغييرية على المواد 13، 14/ف 1 و 2، 16 و 17.⁽³⁾

(١)- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تحصص الفقه والتشريع، إشراف ناصر الدين الشاعر، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003، ص 146.

(٢)- انظر: Lopatka Adam, La convention relative aux droits de l'enfant, R.I.D.P, 1991, p766

(٣)- الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23



وباعتبار اتفاقية حقوق الطفل ميثاقاً دولياً يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فقد وصل عدد الدول التي صادقت عليها قرابة 191 دولة، في حين امتنعت عن التوقيع دولتان وهما الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الصومال.⁽¹⁾

II- الاتفاق على إنشاء فريق عمل لصياغة مشروع الاتفاقية

رأى العديد من الدول ضرورة التحضير الجيد لصياغة الاتفاقية، لذلك تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بجمع التقارير حول الموضوع، وبالفعل تم تشكيل فريق عمل من ممثلي 43 دولة من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، مع إمكانية المشاركة لكل الدول الأخرى التي تود الحضور لأشغال فريق العمل بصفة مراقب، كذلك الحال بالنسبة لحضور ممثلي المنظمات الدولية، وبالفعل امتدت أشغال الفريق لعدة سنوات إلى شهر فيفري 1988، حيث تمت صياغة المسودة من طرف اللجان الفرعية في مجموعة من التقارير بما في ذلك المسائل موضوع الخلافات، وقدم المشروع نهائياً إلى لجنة حقوق الإنسان التي بدورها رفعته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إقراره من طرفها، وهو بدوره صادق على المشروع ورفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدها بتاريخ 05 نوفمبر 1989.⁽²⁾

ثانياً- نطاق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

تمحور الاتفاقية حول الطفل وحول احتياجاته بما يتواافق مع مصالحه المثلث، حيث تعرف بأن لكل طفل حقوق أساسية، ولغرض دراسة هذه الاتفاقية فإننا سنقوم بتقسيم هذا العنصر إلى:

- النطاق الشخصي للاتفاقية.
- النطاق الموضوعي للاتفاقية.
- 1- النطاق الشخصي للاتفاقية**

إن النطاق الشخصي للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل يركز على "الطفل" بصفته إنسان وكائن بشري ينتمي إلى فئة محددة دون غيرها من الفئات الاجتماعية الأخرى، والتي لا تنطبق عليها هذه الصفة، ولكن التساؤل المثار هو: كيف تم التطرق لمفهوم الطفل ضمن إطار هذه الاتفاقية؟

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".⁽³⁾

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد تبني الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، وبما أن الاتفاقية قد أكدت على وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل، لذلك فقد جعلت الحد

(١)- حسين محمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، 2005، ص 78 . CRC : Convention on the rights of the child.

(٢)- منظمة الأمم المتحدة، وثيقة VN. Doc. E/CN.4/1349، 1978، p09.

(٣)- وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE، الجزائر، 2009، ص 151.



الأقصى لسن من يعتبر طفلاً بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفاً بهذا الخصوص، فلو فرضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية، فإن الاعتبار يكون طبقاً لقانون تلك الدولة.⁽¹⁾

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أنه: "سن

الرشد هي ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة".⁽²⁾

وعليه، فإن النطاق الشخصي للاتفاقية ينطبق على الأطفال من هم دون سن الثامنة عشر من العمر، ولا يتطرق النص الأول إلى الدول التي لا يبلغ الطفل فيها سن الرشد حسب القانون الداخلي إلا في سن متأخرة، كأن يكون تسع عشرة سنة كاملة كما في القانون المدني الجزائري وإحدى وعشرين سنة كاملة كما هو الحال في القانون المصري.⁽³⁾

ومن خلال ما سبق، يمكن التوصل إلى وضع تعريف يتماشى مع ما نادى إليه الدكتور محمد سعيد الدقاد من ضرورة الخروج من مأزق تحديد السن في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل وضرورة وضع صياغة جديدة لنص المادة، بحيث يصبح النص كالتالي: "الطفل هو إنسان لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة إلا إذا حدد قانون بلده سنًا أقل من ذلك دونربط ذلك ببلوغ سن الرشد".⁽⁴⁾

II- النطاق الموضوعي للاتفاقية

1- المواد المتعلقة بحقوق الطفل

تضمن الجزء الأول من الاتفاقية العديد من الحقوق التي منحت للطفل باعتباره إنساناً، ومن جملتها ما يلي:

1-1- حقوق الطفل التي يتمتع بها كإنسان

ومن أمثلة هذه الحقوق ما نصت عليه الاتفاقية في:

أ- المادة 06: "لكل طفل حق أصيل في الحياة وتケفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

ب- وأكيدت المواد 12، 13، 14 و 16 على "حق الطفل في حرية التعبير والتفكير والدين والحق في حماية حياته الخاصة"

ج- كما نصت المادة 02 من الاتفاقية على: "ضرورة احترام الدول لحقوق الطفل وضمانها لكل طفل تحت ولايتها دون تمييز، كما تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من أشكال العقاب القائمة على أساس مركز والدي

الطفـل أو وصـيهـ القـانـونـيـ أوـ أـنـشـطـةـ أـعـضـاءـ الأـسـرـةـ أوـ آـرـاءـهـ وأـيـدـيـلـوـجـيـاتـهـ".⁽⁵⁾

د- "للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ومستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، ويتحمل الوالدان مسؤولية تأمين ظروف معيشية ملائمة لنمو الطفل في حدود إمكانياتهم المالية".

(١)- سمير خليل محمود عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص148.

(٢)- حسين محمد البيوادي، مرجع سبق ذكره، ص.80.

(٣)- المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "... وسن الرشد 19 سنة كاملة".

(٤)- حسين محمد البيوادي، مرجع سبق ذكره، ص.81.

(٥)- المادة 02 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل.

2- حق الطفل في الانتماء والارتباط بأسرته

أ- وهو ما نصت عليه الاتفاقية في المادة السابعة الفقرة الأولى على أنه: "من حق الطفل في أن يكون له اسمه وجنسيته دولته والحرص على أن ينتمي لوالديه، وهي حقوق يجب أن يحظى بها كل الأطفال بما في ذلك مجهول النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني".

ومع تطور الدول والحدود أخذ هذا بعد لزاماً حقيقة، حيث أصبح الإنسان دون أن يعرف باسمه وجنسيته وهويته محكوماً عليه بالضياع.⁽¹⁾

ب- وأكدت المادة 09 على "عدم فصل الطفل عن والديه المنفصلين ولو بصفة مؤقتة إلا لصالحة التحقيق أو لمصالح الطفل الفضلى، بحيث من الواجب أن يبقى الطفل على اتصال بانتظام بوالديه، وعلى الدولة أن تحرص على تسليم الطفل لأحد والديه في حالة فقدان أحدهما للأهلية القانونية".⁽²⁾

ج- في حين جاءت المواد من 20 إلى 25 من الاتفاقية لتنص على مجموعة من الحقوق المكفولة للأطفال اللاجئين، والأطفال المحروم من أسرهم بصفة مؤقتة أو دائمة والمودعون في إصلاحيات الأحداث أو دور العلاج كإيجاد رعاية بديلة للطفل عن طريق الحضانة، أو الكفالة أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، أو التبني، وتلزم الاتفاقية الدول المعنية بتنظيم هذه المسألة بشكل يضمن لا يستخدم التبني كوسيلة لتحقيق الكسب المالي غير المشروع، وقد تحفظت الدول الإسلامية الأطراف على جواز التبني نظراً لحرمه من طرف الشريعة الإسلامية.⁽³⁾

د- ويتمتع الطفل اللاجيء بحقه في المساعدة الإنسانية والحرية، سواء كان بصحبة والديه أو لوحده، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها مع الم هيئات الدولية للعمل على حماية الطفل اللاجيء وأسرته والبحث عن والدي الطفل اللاجيء.

هـ- وللطفل المعاك أيضاً الحق في التمتع برعاية خاصة، ينبغي أن تهدف هذه الرعاية إلى ضمان حصوله على التعليم والتدريب والترفيه بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه.⁽⁴⁾

3- حق الطفل في التعليم والثقافة

أ- وهو مكفول في المادتين من 28 إلى 31، فقد جاء أنه على الدول الأطراف الاعتراف للطفل بالتعليم على أساس تكافؤ الفرص من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً للجميع، وتشجيع شق أشكال التعليم الثانوي بنوعيه سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، مع اتخاذ التدابير المناسبة مثل: تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها وإتاحة التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة للجميع على أساس القدرات، واتخاذ تدابير ومبادرات إرشادية وتربيوية لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة، كما نوهت

(١)- عبد الرحمن سعد العرمان، حقوق الطفل في المعايير الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد 301، سنة 1428هـ/2006م، ص38.

(٢)- مولود ديدان، حقوق الطفل: الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 09-11.

(٣)- سمر خليل محمود عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص152.

(٤)- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار الهيبة العربية، مصر، ط1، 2001، ص51.



المواد على واجب الدول الأطراف في تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم بهدف المساهمة في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء المعمورة، ويسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والوسائل التعليمية الحديثة مراعاة لاحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.⁽¹⁾

ب- تنمية احترام الطفل وحياته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة، والقيم الوطنية للدولة التي يعيش فيها الطفل ودولته الأصلية والحضارات المختلفة عن حضارته، مع إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية ، الوطنية والدينية، والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى هذه الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو المجاهدة بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.⁽²⁾

ج- كما تناولت الاتفاقية حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الألعاب وشتى الأنشطة وتعزيز حق الطفل في الأنشطة الثقافية، مع التنويه على الدور الريادي الذي تعرف به لوسائل الإعلام عند تمكينها الطفل الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبصفة خاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الحسية والعقلية.⁽³⁾

4-1- حق الطفل في الحماية القانونية الخاصة ضد صور الاعتداء التي يتعرض لها

أ- حماية الطفل من الاستغلال والعنف وسوء المعاملة جاء النص عليه في المادة 19 على أنه: "يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية".

ب- ولقد أولت لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والأربعين اهتماما خاصاً لتأكيد حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف، وقد لاحظت لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بقلق بالغ لما تحظى به العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة التي تستهدف الطفل.⁽⁴⁾

واعتمدت اللجنة توصيات تتعلق بحضور جميع أشكال العقوبة البدنية وبدء حملات إعلامية لتنمية الجمهور وتحسيسه بخطورة انتهاك حقوق الإنسان في هذا المجال وما يتربى عليها من أثر ضار على الأطفال، والتصدي لمسألة القبول الثقافي للعنف ضد الأطفال، وعدم التسامح مطلقاً إزاء العنف، ونبذ الإذلال كضرب من ضروب العقاب مع عدم الرفض باي حال من الأحوال المفهوم الإيجابي للتأديب كالإرشاد وإعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية، فعلى سبيل المثال أعلنت محكمة الاستئناف في فيجي أن العقوبة البدنية في المدارس وفي النظام الجنائي مخالفة للدستور، وورد في الحكم ما يلي: "يتمتع الأطفال بنفس الحقوق التي يتمتع بها الكبار... لا ينبغي أن تكون مؤسساتنا التعليمية مكاناً للخوف وسوء المعاملة".⁽⁵⁾

(١)- وزارة العدل، مرجع سبق ذكره، ص 163.

(٢)- وزارة العدل، مرجع سبق ذكره، ص 164.

(٣)- انظر حسين محمد البيوادي، مرجع سبق ذكره، ص 84. وانظر شريف سيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص ص 51-52.

(٤)- لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، التعليق رقم 08، 2006، ص 04.

(٥)- لجنة حقوق الطفل، مرجع سيف ذكره، ص 05-09.



ج- كما حرصت اتفاقيات حقوق الطفل في المادة 32 على لزوم حماية الأطفال من صورتين من صور الاستغلال وهما الاستغلال الاقتصادي كأداء أي عمل يكون خطيراً أو يعيق تعليمه، وتندد الاتفاقية باتخاذ التدابير التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن العمل مع تحديد ساعات العمل وظروفه.⁽¹⁾

والاستغلال الجنسي في المادة 34، حيث نصت على حماية الطفل من جميع أنواع الاعتداءات الجنسية ومنع استخدام الأطفال في الدعاية والأعمال الإباحية ووقاية الأطفال من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع استغلالهم في إنتاج وترويج هذه المواد.

5-1- حق الطفل في الحماية من ظاهرة خطف الأطفال والإتجار بهم

عرف العالم خلال السنوات الأخيرة ارتفاعاً خطيراً في جرائم الاعتداء على الأطفال وخطفهم، لذلك نجد أن هذه الجرائم تعدت نطاق الوطنية لتصبح جرائم عالمية وعابرة للحدود، لذلك وجب على الدول وأجل مكافحتها والتصدي لها تطبيق نظام الاختصاص العالمي.⁽²⁾

فقد جاءت المادة 35 لتدعو جميع أطراف الاتفاقية اتخاذ التدابير الملائمة سواء على المستوى الوطني أو الثنائي أو المتعدد الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو باي شكل من الأشكال.

6-1- حق الطفل في الحماية من وضع النزاعات المسلحة

لما كانت الحاجة ماسة لحماية الأطفال من الحروب خصوصاً الأهلية منها والتي يروح ضحيتها في المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرد، وفي أحيان كثيرة إلى الانحراف فعلياً في مجريات الحروب من خلال تجنيدتهم عسكرياً فيها دون الالتفات إلى اعتبارات السن أو ما قد يواجهونه من خطرووحشية جراء هذه الحروب، ونجد أن الاتفاقية قد ركزت على هذا الجانب من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

فقد ناشدت المادة 38 الدول الأطراف بأن تتعهد باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب، وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة".

(١)- أهم اتفاقيات العمل الدولية في مجال حماية الطفل:

- الاتفاقية رقم 05 بشأن الحد الأدنى لسن العمل 1919.

- الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأحداث ليلاً 1919.

- الاتفاقية رقم 07 بشأن الحد الأدنى لسن العمل البحري 1920.

- الاتفاقية رقم 138 بشأن سن قبول الأطفال في العمل.

(٢)- نظام الاختصاص العالمي universelle compétence: هو استثناء لمبدأ إقليمية في قانون العقوبات، بمعنى المخالفبة مبدأ العالمية قانون العقوبات الذي يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المحددة في الاتفاقية.

(٣)- حسنين محمدى البوادى، مرجع سبق ذكره، ص.85.



والجدير بالذكر أن نص المادة 38 من الاتفاقية يتناقض مع ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية التي حدّدت سن الطفولة بـ 18 سنة.

7- حماية حقوق الطفل مرتكب الجريمة

مشكلة جنوح الأحداث هي من أكبر المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأسرة والمدرسة والمجتمع، والتي تهم علماء الاجتماع والتربية والقانون، ومن أبرز أعراض جنوح الأحداث: السرقة، التخريب، التشرد، تعاطي المخدرات، الإدمان وغير ذلك من أنواع السلوك الإجرامي.⁽¹⁾

وعليه، فإن الاتفاقية، بالإضافة إلى توفيرها حماية للطفل المنحرف، فهي أيضاً تهدف لمعالجة مظہرين متناقضين لوضع الطفل، وهو ما يطلق عليه تعبير التعدد غير المترابط لوضع الطفل، وأهم ما نصت عليه الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الطفل المنحرف ما جاء في المادة 37 أنه "لا يعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة، ويجب ألا يحرم أي طفل من حريته بصفة غير قانونية وأن يتم احتجاز الطفل وفقاً للقانون ولأقصر مدة زمنية، وأن يعامل بكلمة، وله الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، وببقى له دائماً الحق في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة".⁽²⁾

2- المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول

الجزء الثاني من الاتفاقية يشتمل على أربع مواد، تبين المادة 42 كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وتبيّن المادة 43 كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتأتي المادة 44 لإلزام الدول بتقديم تقارير عما تقوم به تدابير لتطبيق نصوص الاتفاقية ، وتنص المادة 45 على طرق عمل اللجنة، ومن أهم ما يميز هذا الجزء من الاتفاقية:

2-1- تكوين لجنة حقوق الطفل

إنشاء لجنة لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتكون من ثمانية عشر خبيراً يتميزون بالنزاهة والكفاءة ومحروفين بهذه الخصال على المستوى الوطني لدولهم وعلى المستوى الدولي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والنظام القانونية المختلفة، إضافة إلى شروط أخرى.⁽³⁾

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري المباشر من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، وتجرى الانتخابات في اجتماعات الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة، ويحصل أعضاء اللجنة على رواتب ومكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.⁽⁴⁾

(١) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط. ١، ٢٠١٠، ص ٧٢.

(٢) شريف سيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤-٥٥.

(٣) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

(٤) حسن بن محمد البواطي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.



2- طريقة عمل لجنة حقوق الطفل

فيما يتعلق بطريقة عمل اللجنة وأسلوبها، فقد حددته المواد 43-44-45 من الاتفاقية حين نظمت ثلاث دورات سنوية لاجتماع اللجنة، وإذا اقتضت الضرورة تنظم دورات استثنائية تعقد بمقر الأمم المتحدة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدور الوسيط بين الدول الأطراف وبين لجنة حقوق الطفل، وقد ألزمه الاتفاقية الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدها لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام في غضون سنتين من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، حيث تدرس هذه التقارير وترفع المقترنات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، هذا وبإمكان اللجنة الاستعانة بتقارير الوكالات الدولية المختصة واليونيسف والهيئات المختصة الأخرى، واقتراحاتها وتوصياتها.⁽¹⁾

وتتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من تشكيل هذه اللجنة لأجل تلقي التقارير من طرف الدول الأعضاء، إلا أنها لم تحدد التدابير والعقوبات التي يمكن فرضها في حق الدول التي تنتهك نصوص الاتفاقية وتمتنع عن تقديم التقارير وهل يعتبر أسلوب تقديم التقارير كاف لضمان التزام الدول الأطراف بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية من أحكام ومبادئ خاصة أمام تذرع العديد من الدول بالعوائق التنفيذية؟

3- المواد المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها

أكدت الاتفاقية في الفصل الثالث منها في المواد من 46 إلى 54 على الإجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية، وقد تم فتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع دول العالم، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز للدول الأعضاء تقديم تعديلات لا تكون منافية لأهداف المعاهدة- تقوم بتقديمها للأمين العام حتى تناقش في إطار مؤتمر دولي، ويقوم الأمين العام بتقديم نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة تمهدًا لإقرارها والموافقة عليها بأغلبية الثلثين ليصبح هذا التعديل ملزما بحق الدول الأطراف التي قبلت به.⁽²⁾

وجاء في نص المادة 52 من الاتفاقية أنه: "يجوز للدول الأطراف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ التسلیم لهذا الإشعار. هذا ويودع أصل الاتفاقية مع النسخ المترجمة لدى الأمين العام، وإثباتاً لذلك يقوم المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.⁽³⁾

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحاق بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في 25 ماي سنة 2000 وهما:

* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002، والذي يدين استهداف الأطفال في حالات التزاعات المسلحة

⁽¹⁾- حسين محمدى البوادى، المرجع نفسه، ص.89.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص.93.

⁽³⁾- المواد 52 إلى 54 من الاتفاقية.



والهجمات المباشرة على أماكن ترسم عموماً بتواجد كبير لفئة الأطفال كالمدارس، كما يدين البروتوكول تجنيد الأطفال واستخدامهم كوقود للحروب، كما رفع اللبس بين التناقض القائم بين نص المادة الأولى من الاتفاقية ونص المادة 38 حين رفع البروتوكول السن التي يمكن فيها تجنيد الأطفال خاصة بعد الأخذ بتوصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في 1995 والذي أوصى بعدم إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشر سنة في المنازعات المسلحة.⁽¹⁾

* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 خلال الدورة الرابعة والخمسون المؤرخة في 25 ماي سنة 2000 دخل حيز التنفيذ في 23 فيفري سنة 2002، والذي يدين بشدة الإتجار الدولي بالأطفال واستغلالهم في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال واستعمالهم في المواد الإباحية على الإنترن特، ويتصدى لجميع العوامل المساهمة في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين تنفيذ القوانين على الصعيد الوطني.⁽²⁾

ثالثاً- تقييم الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989

1- ميزات الاتفاقية

- احتوت الاتفاقية على مجموعة من الميزات من خلال ما منحته للطفل من حقوق وحريات صريحة ومحددة أخلفتها اتفاقيات السابقة أو ذكرتها بعمومية وبصورة يعتبرها اللبس، لذلك من الاصح الاعتماد على نصوص الاتفاقية لتفسير النصوص العامة بشأن حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان.
- بالإضافة إلى وضوح الاتفاقية وشفافيتها، فهي تمتنزأ أيضاً بشموليتها لكافة الحقوق والمبادئ الأساسية للطفل كمبداً مراعاً المصالح المثلثي للطفل، ومبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق وكذا مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي واحترام آراء الطفل والحفاظ على هويته.
- اهتمت الاتفاقية بحقوق الطفل السوي الذي يعيش في ظروف عادلة، لم يمنع اهتمامها كذلك بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة كالطفل المعاق أو اللاجئ أو الجانح أو الطفل المنتمي إلى أقلية دينية أو عرقية.
- تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل (CRC) أول اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان يصادق عليها حالياً 191 دولة.⁽³⁾
- الاتفاقية مجموعة متكاملة من الحقوق التي تكفل للطفل مركز قانوني خاص من خلال ما أقرته له من حقوق في شتى الحالات التي يكون عليها، سواء كان ضحية أو كان جاني، وبالتالي فهي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تجمع جوانب القانون الإنساني الدولي.

(¹)- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

(²)- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

(³)- سمير خليل محمود عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 159-160.



II- عيوب الاتفاقية

- نصت الاتفاقية بوضوح على حق الطفل في الحياة، إلا أنها أغفلت تجريم الإجهاض ومنع إعدام الأمهات الحوامل حفاظاً على حق الجنين في الحياة وكذا الأمهات المرضعات حفاظاً على حق الرضيع في الغذاء في مراحله الأولى.
- بالرغم من اعتراض الاتفاقية بالدور الأساسي الذي تلعبه الأسرة والوالدين للطفل، إلا أنها في المقابل سلبيّاً حقوقاً جوهريّة أقرتها لهما وثائق حقوق الإنسان الأخرى، فالعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة تعترف للأباء والأوصياء بحرية ما يرون من مناسباً من مدارس لأطفالهم لتأمين تعليم ديني وأخلاقي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة، وبإغفال الاتفاقية لهذه الحق تكون قد تراجعت عن حقوق مقررة مسبقاً، خاصة عند منحها للطفل حقوقاً يمارسها باستقلالية دونما تدخل الآباء كالحق في المراسلات والحق في الحياة الخاصة.⁽¹⁾
- ضعف دور آلية التطبيق واقتصر دور اللجنة على تلقي تقارير الدول الأعضاء، إضافة إلى إغفالها تحديد الجرائم الالزمة التطبيق في حالة امتناع الدول الأطراف تقديم التقارير أو مخالفتها أهداف الاتفاقية.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هي ثمرة جهد إنساني متواصل، انطلقت أول خطواتها باقتراح بولندي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الأمم المتحدة سنة 1979 الذي تلقى تشجيعاً ومساندة دولية، وبعد جهود اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية (CRC) بالإجماع في 20 نوفمبر 1989، وكانت تتمحور الاتفاقية حول "الطفل" ككائن بشري وحول احتياجاته الأساسية، وشملته بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، كحق الطفل في العيش بين أكناfe أسرته باعتبارها الملاذ الآمن لإشباع احتياجاته النفسية والاجتماعية، كما أقرت مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل حين وضع الدول لسياساتها العامة، إضافة إلى ترسيخها لحق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي.

لكن بالرغم من هذه الترسانة من الحقوق والمبادئ التي أقرت للطفل، نجد الطفولة في الواقع معرضة لمظالم كثيرة خاصة في قارة إفريقيا وأسيا الوسطى وأوروبا الشرقية... الخ، طفولة ضائعة وسط الحروب الأهلية ومشرودة بين نصوص اتفاقيات التي جاءت لتكتف لها حقوقها، لذلك فالضرورة تبدو ملحة نحو:

- دعوة لجنة مراقبة حقوق الطفل تفعيل دورها العملي واتخاذ موقف واضح وجدي من خلال تكريس آليات قانونية لتنفيذ هذه الحقوق، إلى جانب فرض عقوبات صارمة سياسياً واقتصادياً على الدول المتعدية على حقوق الأطفال.
- التركيز على الأسباب التي أدت إلى تدهور وضع الطفولة ووضع حلولاً جذرية للقضاء عليها، فالطفل اللاجيئ مثلًا يتمتع بمجموعة من الحقوق، ولكن أليس من الأولى البحث في الأسباب التي أدت به إلى هذه الحال ومحاولة إيجاد مخرج حتى يعي حياة طبيعية.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص 161.

قائمة المصادر والمراجع

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
- 2- الاتفاقية رقم 05 بشأن الحد الأدنى لسن العمل 1919.
- 3- الاتفاقية رقم 06 بشأن عمل الأطفال ليلا 1919.
- 4- الاتفاقية رقم 07 بشأن الحد الأدنى لسن العمل البحري 1920.
- 5- الاتفاقية رقم 138 بشأن سن قبول الأطفال في العمل.
- 6- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- 7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبودية وفي المواد الإباحية لعام 2000.

تقارير الم هيئات والمراكم الدولية لنشر الموثيق

8- منظمة الأمم المتحدة، وثيقة VN. Doc. E/CN.4/1349, 1978.

9- لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، التعليق رقم 08، لسنة 2006.

التشريعات الوطنية

10- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/05/13

11- القانون رقم 461-92 المؤرخ في 19/12/1992 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الكتب

12- حسين محمدى البوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، مصر، 2005 ، دار الفكر الجامعى.

13- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال ، مصر، 2001 ، دار النهضة العربية.

14- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، مصر، 2007 ، الدار الجامعية الجديدة .

15- مولود ديدان، حقوق الطفل -الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، الجزائر، 2011 ، دار بلقيس للنشر.



16- وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرفالجزائر، الجزائر، 2009، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE.

17- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، لبنان ،2010 ، منشورات حلبي الحقوقية .

المذكرات الجامعية

18- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تحصص الفقه والتشريع، إشراف ناصر الدين الشاعر، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

المقالات

19- عبد الرحمن سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد 301، سنة 2006هـ/ 1428م.

المراجع الأجنبية

20- Lopatka Adam, La convention relative aux droits de l'enfant, R.I.D.P, 1991

